



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

# المؤتمر العام

الدورة الثالثة والثلاثون

روما، 19-26/11/2005

تقييد حضور "عامة الجمهور" في اجتماعات المنظمة

(مستخرج من تقرير الدورة التاسعة والعشرين للمجلس)

(نوفمبر/تشرين الثاني 2005)<sup>1</sup>

5- وافق المجلس على مشروع القرار التالي وأحاله إلى المؤتمر لتدارسه وإقراره.

مشروع القرار.../..

تعديل الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 9(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ أخذ علماً بآراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها التاسعة والسبعين (روما، 11-12/10/2005) بشأن التعديلات المقترحة على الفقرة 3 من المادة 5 والفقرة 9(أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وأخذاً بعين الاعتبار أن المجلس، في دورته التاسعة والعشرين بعد المائة (روما، 16-18/11)، وافق على أن يحيل إلى المؤتمر التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة للموافقة عليها.

<sup>1</sup> الوثيقتان CL 129/PV4 و CL 129/5.

وإذ أخذ علماً أيضاً بأن المبدأ الشمولي سيظل هو عقد الجلسات العامة للمؤتمر والمجلس علنية وأن المقصد من التعديلات المقترحة هو توضيح نطاق مسؤوليات المدير العام بشأن مسائل الأمن فيما يتصل بالأوضاع الاستثنائية التي قد تنشأ،

وإذ يشير إلى مداولاته فيما يتعلق بإنشاء مرفق مصروفات الأمن والتعديلات ذات الصلة على اللائحة المالية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن تطبيق الأحكام المعدلة للمادة 5 والمادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة فيما يتعلق بالأجهزة المنشأة بموجب المادة 6 والمادة 14 من الدستور سيتم بصورة مطردة وتمييزية مع مراعاة جميع الاعتبارات وثيقة الصلة، بما في ذلك اختصاصات الأجهزة المعنية؛

قيد: 2

(أ) تعديل الفقرة 3 من المادة 5 من اللائحة العامة للمنظمة، على النحو التالي:

” يتخذ المدير العام الترتيبات المناسبة الخاصة بحضور الجمهور و الجلسات العامة للمؤتمر، مع مراعاة كل ما يتعلق بالاهتمامات الأمنية. ومع مراعاة ما يصدر عن المؤتمر من قرارات، يتخذ المدير العام أيضاً الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الصحافة وغيرها من أجهزة الإعلام الجلسات العامة للمؤتمر.“

(ب) تعديل الفقرة 9(أ) من المادة 25، على النحو التالي:

”مع مراعاة أحكام البندين (ب) و (ج) التاليين، تكون جلسات المجلس و جلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه علنية. ويطبق البند 3 من المادة 5، بعد إدخال التعديلات الضرورية، على جلسات المجلس و جلسات لجانه المفتوحة لجميع أعضائه.“

<sup>2</sup> تحذف الألفاظ التي شطب وتضاف تلك التي وضع تحتها خط.